

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٤

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة
بـ ٢٠٢٣/٣/١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة فى الجدول التالى على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

رسم الصادر (جنيه/طن)	البند الجمركي	الصنف
١٢٠٠	من البند 2526	كتل ومجروش التالك
٥٠٠	من البند 2526	مسحوق (بودرة) التالك
٣٠٠	من البند 2526	بودرة التالك فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)

الصف	البند الجمركي	رسم الصادر (جنيه/طن)
خام الكوارتز	من البند 2506	١٥٠
كتل خام الفلسبار	من البند 2529	١٥٠
مجروش أو مسحوق خام الفلسبار	من البند 2529	٧٥
بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيبًا أوليًا	2515, 11	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذيبًا أوليًا	2516, 11	٤٠٠
الرمال	25.05	٣٠٠

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتبارًا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بعاليه .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٣١

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح